اعوذ بك من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
قال الخطابى قوله ساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الارض والبلد من الارض ما كان
ماوى الحيوان وان لم يكن فيه بناء ومنازل قال ويحتمل ان المراد بالوالد ابليس وما
ولد الشياطين هذا كلام الخطابى والاسود الشخص فكل شخص يسمى اسود كذا ذكر فى
الاذكار وعن موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما هذا عبارة الراوى
الآن المص غيرها وقال بدل قوله قوما العدو وانما غيرها ايماء الى ان القوم الذى يخاف
منهم النبى عداوه ولو قال قوما من اعدائه لكان اولى قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم
جمع نحر وهو الصدر اى نجعلك حذاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا وخص النحر لان العدو
يستقبل بنحره عند القتال كذا ذكر فى شرح المصابيح ونعوذ بك من شرورهم قال
الامام فى الاحيا ومهما خاف الاحياء الوحشة فى سفره قال سبحان الله الملك القدوس
رب الملائكة والروح ذللت السموات بالعزة والجبروت وفى روضة المتقين من قرا سورة
والنازعات مواجهة اعدائه لم يضروه وانحرفوا عنه ويذكر اسم الله تع عند ركوب
الدابة والنزول عنها اى عن الدابة فمن نسى الله تع عند الركوب ردفه الشيطان
اى ركب خلفه فقال له اغفالا تغنه امر من تغنى يتغنى والهاء للوقف فان لم يحسن
الغناء ويخالف به الشيطان والغناء بالكسر والمد بمعنى سرود بالفارسية قال له
تمنه الظاهر انه امر من التمنى المتعارف يعنى يسوقه الى ان يتمنى فى الامور الباطلة كانه
يقول له طول املك بالتمنيات الكاسدة ويجوز ان يكون من قولهم فلان يتمنى الاحاديث
اى يفتعلها او يخرجها من نفسه قال فى مختار الصحاح وهو مقلوب من المين وهو الكذب
اى قال له تكلم بالكلمات المجعولة الكاذبة وهذا المعنى يناسب الامر بالغناء وفيه قرب
من هذا الوجه وان كان بعيدا من جهة اللفظ فيقول فى حال ارادة الركوب قبل ان يركب
بسم الله فاذا استوى عليها اى اذا استوى على ظهر الدابة وركبها يقول الحمد لله
واذا سارت الدابة اى اذا اخذت فى السير يقول الراكب سبحان الذى سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اى مطيقين من اقرن له اى اطاقه وقوى عليه وانا الى ربنا
لمنقلبون لمنصرفون اليه فى المعاد كذا فى تفسير الثعلبى ولا يحمل على الدابة فوق
طاقتها ولا يضرب فى وجهها لان كلا منهما ظلم للدابة وحق لها على صاحبها وهى
تخاصم صاحبها يوم القيمة بل خصومتها اشد وازيد من خصومات سائر اصحاب
الحقوق قال فى جامع الفتاوى خصومة الدابة اشد من خصومة الذمى وخصومة
الذمى اشد من خصومة المسلم لان خصم المسلم اذا كان مسلما اما ان يحمله ذنبه
بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا هى اهل

لاخذ الحسنات

على صيغة المجهول من التسليم

على صيغة المجهول

على صيغة المجهول وفى بعض النسخ فدخلنا منه

قوله اذا كانت الدابة مع ما عطف عليه معطوف
على قوله اذا كان المترادفون منه

لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعتاب انتهى روى ان ابا الدرداء قال لبعير له
عند الموت ايها البعير لا تخاصمنى عند ربك فانى لم اكن احملك فوق طاقتك ذكره
فى الاحيا هذا فيما لا يحتاج اليه اما اذا كانت الدابة محتاجة الى التاديب فضربها صاحبها
لاجل التاديب لا تخاصمه يوم القيمة ولا يردف من باب علم وفى بعض النسخ ولا يرادف
من باب فاعل ثلاثا على دابة فان المقدم من تلك الثلاثة ملعون لعل هذا
اذا كان المترادفون كلهم كبارا واما اذا كان بعضهم صبيا فليس كذلك لما روى
عن عبد الله بن جعفر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر
يلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بى اليه فحملنى بين يديه ثم جئ
باحدى ابنى فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا ثلاثة على دابة واذا كانت الدابة
ضعيفة لا تطيق الثلاث او اذا كانت المسافة بعيدة على ما قيل ولا يتخذ الدابة
كرسيا يقعد عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسى ذكره
فى الاحياء ولا منبرا يوقف عليه لحديث اى للتحدث والمكالمة مع الغير لما روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر اى لا تستقروا
عليها بدون السير والنهى عن الوقوف على ظهر الدابة مع ثبوت انه خطب على
راحلته واقفا يدل على جوازه اذا كان لحاجة او انتظار امر قال بعضهم ان قوله
لحديث او انتظار ناظر الى ما قبلهما على ترتيب اللف والنشر اى لا يتخذ الدابة كرسيا
للتحدث ولا منبرا للانتظار وقال بعضهم كل منهما اعنى قوله لحديث وقوله او
انتظار امر قيد لما سبق من قوله ولا يتخذ كرسيا وقوله ولا منبرا كلاهما على السواء
وقال بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر اى لا تركبوا
عليها بغير حاجة ومشقة فى السير راجلا ولعل هذا هو المعنى لان اخر الحديث هنا
حيث قال بعد قوله منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه
الا بشق الانفس اى بمشقتها وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم قال شارح
المصابيح اى خلقها لتسكنوا فيها ولتترددوا عليها كيف شئتم فلا حرج عليكم فى التردد
عليها بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بلا حاجة منهى عنها وقوله فعليها اى فعلى الدواب
فاقضوا حاجاتكم من المسافة راكبين عليها بل ينزل ثم يتحدث او ينظر ذلك الامر فان الله
تع خلقها للركوب والحمل لا غير هذا فى حكم التقوى واما فى الفتوى فيجوز استعمالها
فى غير الركوب والحمل قال فى جامع الفتاوى وقال بعض العلماء استعمال الحمر
والكراب والابل والثيران فى الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهدها يجوز
وحد الاجتهاد ان يمنعها من الاعتلاف انتهى وان اعثرت الدابة من باب نصر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1